

عن يساره فاقامها خلفه **مسئلة** رجل لو صلى وحده صلى  
اربعاً ولو صلى مع غيره صلى اربعاً وسجدتين وتوصلى وحده  
الظهر صلاه سركتتين وتوصلها مع غيره لزمه ان يصلها اربعاً  
ورجل اقام بموضع خطه فلزمه ان يقيم فيه ليلة او اكثر من نصف  
يوم ورجل اقام لحظة لزمه ان يقيم اكثر من نصف يوم ورجل  
اقام بموضع يوماً وليلة فلزمه ان يقيم ثلاثة ايام بلياليها ويخص  
اختار ان يقيم غيره عنه اربعة ايام محرم من اقامته ثلثة  
ايام وصورها في المسافر واقام يوم الجمعة والاقامة تعني  
في اليوم الثاني من ايام التشريق ايعزوب الشمس وامرأة  
تتطلب من الزوج عند زفافها ان يقيم بمسكنها سبعة ايام  
**مسئلة** اذا ذكر راية من صور الفاتحة قال القاضي  
حسين في الفتاوى ان كثرة تكراره بحيث طال الفصل فانه  
يسانق وقال في البيان ان كانت اول اية من الفاتحة  
او اخر اية من الفاتحة لم يوتر ذلك وان كان من وسطها فالتر  
يقضيه القياس انه كما لو قرأ في خلاها غير فان كان عامداً  
بطلت قرأته وان كان ساهياً بطلت عليها وقال في التمه اذا  
مرد اية من الفاتحة فان رد الآية التي هو في تلاوتها وتلاها الياف  
فالقرأة صحيحة وان اعاد بعض الايات التي فرغ من تلاوتها  
مثل ان وصل الي قوله صراط الذين انعمت عليهم فواد اي قوله  
ملك يوم الدين ان اعاد القرأة من الموضع الذي عاد اليه على الوجه  
المذكور كانت القرأة محسوبة وان اعاد قرأة هذه الآية ثم عاد  
الي الموضع الذي انتهى اليه لم تحسبه القرأة وعليه الاستيفان  
وقال في الوسيط اذا كررها المشكك في اتيانه على وجهها

فلا باس

فلا باس به لانه معذور ولو كرر قصد امر غير سبب ترددها الشيخ  
ابو محمد في الحاقه بانذكر اليسر في النطاق المولاة وقال  
الامام الذي اراه ان ولو الفاتحة لا ينقطع بتكرار كلمة منها كيف  
فرج الامير **مسئلة** في امين لغات اضعفها المدو تشديده  
الميم فلو تعد القرأة بها في مواضع منها اذا قرأ المأموم الفاتحة  
قبل الامام فانه يعيدها استخبا بالثاني اذا صلى قلعد العجره  
شرف الفاتحة وقدر على القيام فانه يقوم وييسر له اعاده الفاتحة  
في القيام والثالث اذا التران بقرا الفاتحة كما عطف في الصلاة  
عقيب قرأة الفاتحة بحمد عليه ثانياً فقرأها قاله الروايات  
الرابع اذا ختم القرآن في الصلاة استعمله ان ينتقل الى افتتاح  
الختمه الاخرى كما ورد في الحديث فعلى هذا يستغنى بقراءة الفاتحة  
وشي من سورة البقرة كما يستغنى ذلك في غير الصلاة الخامس  
اذا قرأ الفاتحة عوضاً عن السورة وقلنا يجزئه عن السورة  
**مسئلة** اذا حرم المأموم خلق الامام في صلاة التراويح قاعداً  
مخافة ان يقوم فيقومه الركوع مع الامام فعلى ذلك افضل الام لا افضل ان  
يحرر من قيام وان فاته الركعة المحتمة ان يحرم قاعداً من الركوع  
قاعداً ليدرك الامام في الركوع ثم اذا فرغ الامام من الركعة قام معه  
**مسئلة** التخط في كل شي حسن والتخط بنية بين الاطراف للتقريط  
وقد امر الله تعالى بتقوية بين تقويتين ودعابين دعابين ومثني  
بين مشيين فقال تعالى والذين اذا اتواك لم يسرفوا ولم يقتروا  
وكان بين ذلك قواماً وقال تعالى ولا تجهر بصوتك ولا تخافت  
بها وانبع بين ذلك سبباً المراد بالصلاة في الديه الدعا المعنى  
لا تجهر حتى تسمع الناس ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك الدعاء